

الإضافات على المحاضرة الخامسة

الفئات المستثناة بشكل جزئي من بعض الأحكام الخاصة من قانون العمل النافذ :

- 1- استثناء النساء العاملات في وسط عائلي من أحكام القصل العاشر من القانون النافذ والخاص بحماية المرأة العاملة بموجب نص المادة 93 من القانون النافذ
- 2- استثنى عدد من الفئات الواردة في المادة 67 / رابعا من الأحكام بساعات العمل والوارد في المادة 67/ الفقرات أولا ثانيا ثالثا حيث يستثنى من هذه المادة المشاريع التي لا يعمل بها سوى أفراد أسرة صاحب العمل الأشخاص الذين يشتغلون وظائف الإشراف والإدارة الأشخاص المستخدمين بأعمال تتطلب السرية العمال الذين يقومون بالأعمال التحضيرية والتكميلية التي تؤدي خارج الحدود المقررة لساعات العمل في المشروع عمال الحراسة الموفدون للقيام بعمل خارج مشاريعهم عمال الزراعة وتصدر من الوزير تعليمات يحدد فيها ساعات العمل للحالات الواردة في المادة 67 / رابعا